

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27729 - حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا : إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق (الشبق : بالتحريك شدة الغلظة وطلب النكاح . انتهى . النهاية 2 / 441 . ب) فليأمرها أن تتوضأ ثم يصيب منها إن شاء .

(ص)